

Distr.: General  
22 March 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة العشرون

محضر موجز للجلسة ٤١٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الساعة ١٠/٢٠

الرئيسة: السيدة غونزالز

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث الموحدان المقدمان من اليونان

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث الموحدان المقدمان من اليونان (CEDAW/C/GRC/2-3)،  
(CEDAW/E/1999/ICRP.1/Add.3)

١ - بناءً على دعوة الرئيسة، اتخذت السيدة كارالي - ديميتريادي والسيدة ساري والسيدة بازيوتي والسيدة زيرفو (اليونان) أماكنهن على مائدة اللجنة.

٢ - السيدة كارالي - ديميتريادي (اليونان): قالت إن بلدها كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي، يؤيد بالكامل جميع الأعمال التي تعزز تكافؤ الفرص للرجال والنساء في العمالة والتنمية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وإن التغيير العميق الذي حصل في بلدها خلال الثمانينات من القرن العشرين كان نتيجة لتعبئة حركة نسائية قوية وذات قاعدة واسعة، ولكنها فقدت لسوء الحظ بعضاً من زخمها في الفترات الأخيرة. وقد تحسنت تقريباً جميع المؤشرات عن مشاركة المرأة في المجتمع اليوناني، ولكن رغم تعزيز وضع المرأة، إلا أن اللامساواة بين الجنسين ما زالت مستمرة. ويواصل الرجال احتلال أغلبية المناصب ذات السلطة وهم صانعو القرار. وقد هدفت سياسات المساواة منذ عام ١٩٩٤ إلى التخفيف من اللامساواة والقضاء على أسبابها. وإن التغيير في المواقف الحالية المتعلقة بأدوار الجنسين ضمن الأسرة وفي العمل وفي السياسة والحياة الاجتماعية هو أحد الأولويات الرئيسية للمرحلة الجديدة من الاستراتيجية. كما تم التركيز على تنمية آليات دعم محددة لتعزيز تنفيذ مثل هذه السياسات.

٣ - وأضافت أنه منذ الثمانينات من القرن العشرين، كفلت تغييرات تشريعية ومؤسسية هامة المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك استعراض قانون الأسرة واعتماد التشريع الجديد الذي يلغي التمييز في الوصول إلى التعليم والتدريب المهني والعمالة. ويعتبر الإطار التشريعي القائم في بلدها واحداً من أكثر التشريعات تقدماً في العالم. كما خطت المرأة في بلدها خطوات حاسمة في مشاركتها في سوق اليد العاملة. وحتى المعدلات العالية من البطالة بين النساء تشير إلى رغبتهم في العمل والاستقلال. وللمرة الأولى، أقر مبدأ المساواة بين الجنسين رسمياً في عقد العمل الجماعي الوطني لعام ١٩٩٣. ومنذ ذلك الحين، حدثت تغييرات إيجابية أساسية في عمالة المرأة، كما تشير المعلومات الإحصائية المتضمنة في التقرير.

٤ - وأضافت أن مكافحة العنف ضد المرأة أمر ذو أولوية عليا للأمانة العامة من أجل المساواة في الفترة بين ١٩٩٧-٢٠٠٠. وحتى الآن، لم ينفذ أي بحث علمي منهجي عن أي من أشكال العنف ضد المرأة. وباستثناء بعض الدراسات المنعزلة، فإن الافتقار إلى البيانات قد جعل من الصعب جداً تقييم مدى تلك الظاهرة. لقد أصبح البغاء القسري والاتجار بالنساء، والكثيرات منهن مهاجرات ولاجئات غير شرعيات، مشكلة رئيسية في بلدها. وقد اعتمدت الحكومة مؤخراً سياسة جديدة لمنح المهاجرين الصفة القانونية بموجب شروط معينة وتزويدهم بأذونات الإقامة والعمل. وقد أنشئت وحدات جديدة للنساء اللائي يتعرضن للضرب وضحايا العنف وكذلك مركز البحوث لمسائل المساواة. وتنسق الوزارات والسلطات ذات الصلة جهودها وتتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية في حملات لنشر المعلومات وزيادة الوعي.

الاستشاري فيما يتعلق بجميع المشاكل الصحية للمرأة. وبالتعاون مع وزارة الصحة، تم تخطيط برامج الرعاية الصحية والحملات الإعلامية لمعالجة المشاكل الخاصة بالمرأة مثل الإجهاد بين المراهقات ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وانقطاع الطمث. وقد حدث انخفاض هام في الإصابة بالإيدز بين النساء.

٨ - وأضافت أن التغييرات السياسية الأخيرة في المجتمع وعودة الاقتصاد قد جعلت من الضروري تناول مسألة دمج المرأة في سوق اليد العاملة كميًا ونوعيًا، ليكون أساسًا لاستراتيجية فعالة لتعزيز التماسك الاقتصادي والاجتماعي. وتعزز الأمانة العامة من أجل المساواة خطة عمل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، والأولوية العليا فيها قبول سياسة تكافؤ الفرص وتعميمها في جميع الأعمال الحكومية. ولقد وصلت المرأة في بلدها إلى المرحلة التي تطالب معها بأنه ينبغي أن تكون شريكاً متساوياً وفعالاً في جميع النماذج الاجتماعية - الاقتصادية للتخطيط والتنمية، وخاصة على الصعيد الإقليمي.

٩ - ثم التفتت إلى الأسئلة المتضمنة في الفقرة ٣ من الوثيقة CEDAW/E/1999/ICRP.1/Add.3، فقالت إن تأثير خطة العمل لتكافؤ الفرص ١٩٩٤-١٩٩٧ كانت إيجابية جداً. ولقد حققت أهدافها وأغراضها الرئيسية، مع الأخذ في الاعتبار آثار العولمة والتحول الاقتصادي عبر أنحاء أوروبا كلها وخطة التماسك لبلدها من أجل المشاركة الكاملة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي. ولقد حددت خطة العمل ١٩٩٨-٢٠٠٠ كأولوية عليا لها مكافحة العنف ضد النساء وتعزيز المشاركة المتساوية والفعالة للمرأة في جميع السياسات الإنمائية الاجتماعية - الاقتصادية. وفي معرض ردها على السؤال ٤، قالت إن الأمانة العامة من أجل المساواة تلقت تعاوناً ممتازاً من المنظمات النسائية غير الحكومية وهي تدعمها من خلال تمويل برامجها

٥ - ثم أضافت أنه في السنوات الأخيرة أصبحت النساء أكثر فعالية في الحياة السياسية، كما عززت مشاركتهن مركزهن ضمن الأحزاب السياسية. ومع ذلك، فإن النسبة المتوية من النساء في الشرائح العليا ما تزال صغيرة. ورغم أن النساء يشكلن ٥١ في المائة من هيئة الناخبين، فإنهن ممثلات تمثيلاً ناقصاً في البرلمان. وإن عدد النساء في المناصب الوزارية قليل، ولكن السلك الدبلوماسي والسلطة القضائية والقطاعين العام والمهني أظهرت مع ذلك زيادة مضطردة في مشاركة المرأة، حتى ولو أن الرجال ما زالوا مهيمنين على المناصب العليا. وإن السبب الرئيسي لوجودهن المحدود في مراكز السلطة وصنع القرار هو الهياكل والمواقف الراسخة للأحزاب السياسية والمجتمع ككل والتقسيم على أساس جنساني لسوق اليد العاملة.

٦ - وأضافت أن الأمانة العامة من أجل المساواة ستواصل تعزيز وتقوية المساواة بين الجنسين عبر السياسات والعمل الإيجابي المهادفة إلى المزيد من التمثيل النسبي للمرأة في الحياة السياسية والعامة والمزيد من المعلومات وحملات زيادة الوعي التي تهدف إلى تغيير المواقف والقوالب النمطية ودعم المرشحات من النساء. أما البرامج لتدريب النساء على المناصب ذات المسؤولية ومنحهن خيارات وظيفية متنوعة، فهي أهداف أخرى.

٧ - ثم أضافت تقول إن النساء يعانين من مشاكل صحية تتعلق بتبعيتهن الاقتصادية وتجربة العنف والتعرض الاجتماعي مما يوجد بيئة سلبية. وهكذا فإن جميع السياسات الصحية ينبغي أن تدمج البعد الجنساني وتمنح أولوية خاصة لصحة المرأة. ولقد أقر الدستور، كما طبق القانون، حق جميع نساء بلدها في الرعاية الصحية المجانية دون تمييز. وفي جميع المستشفيات العامة في جميع أنحاء البلد، تتمتع المرأة بامتياز الاختبارات الطبية الوقائية. وعلاوة على ذلك، يقدم ٤٧ مركزاً لتنظيم الأسرة و ٦٠ مركزاً صحياً الدعم

بين المرأة والرجل. وعلاوة على ذلك، تكفل المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي والاتفاقية مثل هذه التدابير.

١٣ - وأضافت تقول إن قضية رفعت مؤخراً أمام المحاكم تتعلق بحملة تلفزيونية شنتها الأمانة العامة من أجل المساواة خلال الانتخابات الحكومية المحلية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تحض فيها هيئة الناخبين على التصويت للمرشحات. ولقد تشكى أحد المرشحين إلى المحكمة طالباً إيقاف الحملة لأنها تنتهك حق المساواة للرجل. وقد جرت تعبئة جميع المنظمات النسائية، وكسبت الأمانة العامة من أجل المساواة القضية واستؤنفت بث الحملة.

١٤ - ثم قالت في معرض الرد على سؤال عن برامج مكافحة التمييز غير تلك المذكورة في التقرير، إنه بالتعاون مع الأمانة العامة من أجل المساواة ومركز البحوث للمساواة، فقد أنشئت وحدة معلومات عن عمالة المرأة والتدريب المهني تقدم المشورة والدعم للنساء الساعيات إلى التوظيف أو التدريب أو يرغبن في البدء بأعمالهن الخاصة. وتهدف وحدة توثيق توظيف المرأة، التي أنشئت تحت الرعاية نفسها، إلى المساعدة في التخطيط الرشيد للعمل وتدابير تحسين مركز المرأة في سوق اليد العاملة. وهو نظام معلومات متكامل يحوي بيانات عن جميع المسائل المتعلقة بالتوظيف والبطالة والتدريب المهني.

١٥ - وأضافت أنه علاوة على ذلك، عززت خطة العمل الوطني تكافؤ الفرص في التدريب والتوظيف. وعلى نحو أكثر تحديداً، تهدف إلى تعزيز قدرات المرأة في المهن والأعمال التجارية، وتقوية هياكل رعاية الأطفال والمتقدمين في السن لتحقيق توليفة متسقة من الحياة المهنية والأسرية وتطوير مراكز المعلومات التي تساعد المرأة في مباشرة الأعمال الحرة. كما جرى تحسين مرافق رعاية الطفل بموجب القانون ٢٥٢٥ لعام ١٩٩٧، والذي بموجبه ستفتتح ١٦٠ روضة

وأنشطتها. وهناك أيضاً تعاون كبير في مجالات تعميم المنظور الجنساني، والعنف ضد النساء، والعمالة، والسياسات الهيكلية، وأنظمة العمل، والضمان الاجتماعي.

١٠ - وفي معرض ردها على السؤال ٥، قالت إن بلدها يواجه مشكلة رئيسية مع اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، نظراً لموقعه الجغرافي والتغيرات الهائلة في البلدان الأوروبية الشرقية والبلدان ذات الاقتصاد التي تمر بمرحلة انتقالية. وإن كثيراً من المهاجرين هم من النساء اللواتي أصبحن ضحايا للغاء القسري. وعلى بلدها أن يركز على تنمية المآوي والتعاون عبر الوطني لمكافحة الاتجار بالمرأة. وسيساهم برنامج التمهيش الاجتماعي الممول وطنياً ومن قبل الصندوق الاجتماعي الأوروبي مساهمة فعالة. وتعاملت الأمانة العامة من أجل المساواة مع بعض الحالات الفردية لنساء تعرضن للاستغلال وتمكنت من التدخل لصالحهن.

١١ - وأضافت تقول إن بلدها اعتمد السؤال ٦ المتعلق بمنهاج عمل بيجين. وبما أن معظم القضايا التي احتواها ترتبط بتلك المشمولة بالاتفاقية، فإن تأثير تنفيذها يمكن أن يرى من خلال المعلومات المقدمة المتعلقة بالاتفاقية.

١٢ - السيدة ساري (اليونان): التفتت إلى الأسئلة بموجب المادة ٢، فقالت إن عدداً من الدعاوى القانونية قد رفعت فيما يتعلق بقضايا تتعلق بالتمييز بين الجنسين، وخاصة فيما يتعلق بانتهاك المادة ٤ من الدستور التي تنص على أن الرجل والمرأة متساويان أمام القانون ولهما الحقوق والمسؤوليات نفسها. وقد ألغيت بعض الأنظمة التي تؤسس تدابير العمل الإيجابي للمرأة في عام ١٩٩٤، على أساس أنها غير دستورية. وفي عام ١٩٩٨، قرر مجلس الدولة، مع ذلك، أن العمل الإيجابي لم يكن غير دستوري، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن مثل هذه التدابير تهدف إلى تحقيق المساواة

١٨ - وأضافت أن الأمانة العامة من أجل المساواة قد أنشأت، مع ممثلي كل من الهيئات الحكومية والهيئات غير الحكومية، لجنة لدراسة ظاهرة العنف ضد المرأة. وقد سجلت اللجنة جميع أشكال العنف وهي تعمل على إعداد مشروع قانون للتصنيف الرسمي للجرائم. كما تخطط الأمانة العامة لتحسين الهيكل الحالي لدعم النساء اللاتي يتعرضن للضرب، وذلك بإنشاء خمس وحدات جديدة للدعم والحماية للنساء ضحايا العنف في أثينا وفي أربع مدن أخرى بالتعاون مع مركز البحوث لمسائل المساواة.

١٩ - وأضافت أنه لإرهاق الرأي العام، فإن الأمانة العامة نظمت جولة في أربع محافظات في عام ١٩٩٨. وقد بثت لقطات تلفزيونية تتعلق بيوم المرأة كرسالة اجتماعية، على جميع القنوات التلفزيونية. كما قدمت الأمانة العامة أيضاً دعماً مالياً للمنظمات التي تشغل البرامج بموجب مبادرة الاتحاد الأوروبي ضد العنف. وعلاوة على ذلك، فقد نظمت مع جهات أخرى، حلقة دراسية لجعل ضباط الشرطة وطلاب أكاديمية الشرطة على وعي بقضايا العنف ضد النساء والاتجار بهن. كما نفذت برامج للمعلمين على كل مستوى لجعلهم أكثر وعياً بقضايا الجنسانية.

٢٠ - وقالت إنه فيما يتعلق بنتيجة الحوار الاجتماعي في الفقرة ١٦٨، فإنه قد نجم عنه حوار اجتماعي جديد، بدءاً بعام ١٩٩٧، بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين، بمشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية. وكانت مواضيع المناقشة السياسات الهيكلية للتنمية وسياسات تشجيع التنافس والعمالة، وتنظيم أشكال العمل والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. وقد تركت الآراء التي طرحت من قبل الأمانة العامة والمنظمات النسائية أثرها على السياسات الوطنية.

أطفال في عام ١٩٩٩، وستبقى مدارس الحضانة الحكومية مفتوحة حتى وقت أطول. وإن برنامج "المساعدة في المنزل" يجب أن يتوسع ليصل إلى أشخاص غير قادرين على العناية بأنفسهم.

١٦ - وقالت إذ طلب إليها أن توضح "التمييز الواضح الذي لا يزال قائماً" (الفقرة ٣٩)، إن عقود العمل القطاعي لا تزال تنص، لأغراض المعاش التقاعدي، على أنه يتعين على النساء أن يتقاعدن في عمر دون سن تقاعد الرجال. ومن ناحية أخرى، أقر عقد العمل الجماعي الوطني لعام ١٩٩٣ للمرة الأولى بمبدأ المساواة بين الجنسين، ووافق ممثلون عن أرباب العمل والعمال على تعزيز المعاملة المتساوية وتكافؤ الفرص. وتمت الموافقة على أحكام تنص على إجازة والدية لمدة ثلاثة أشهر ونصف لكل والد، مع إجازة أمومة كاملة لفترة ١٦ أسبوعاً وإجازة رعاية الطفل، التي يمكن لاحقاً عرضها على الأب إن كانت الأم العاملة لم تطلبها - والعمل الليلي للنساء الحوامل.

١٧ - وقالت إنه فيما يخص اقتراحات الأمانة العامة من أجل المساواة المتعلقة بتحسين الأحكام التشريعية، المذكورة في الفقرة ٤٦، اقترحت الأمانة العامة إعداد موحز محكم للتشريعات القائمة المتعلقة بالمرأة. ويمكن تصحيح أي نواحي قصور ويمكن جعل قانون بلدها يتسق مع التشريعات الدولية. أما التحسين الآخر، فهو تعديل الفقرة ٢ من المادة ١١٦، من الدستور، التي تنص على بعض الاستثناءات من مبدأ المساواة خلال الفترة الانتقالية للتكيف مع التشريع. وكانت النية من الاستثناءات العمل لصالح المرأة، ولكن كثيراً ما لا يكون الأمر كذلك. وعلى أي حال، فقد أصبحت غير مقبولة. وفي تنقيحه للدستور، اقترح البرلمان أن تنص المادة ٣١، التي تتعامل مع مؤهلات الرئيس، على أن الجنسية يمكن أن تنتقل من الأم ومن الأب كذلك.

٢١ - السيدة بازويوتي (اليونان): في إطار مناقشتها للسياسات أو التشريع المتعلق بمعالجة الصور المهينة أو المقولبة للمرأة في وسائل الإعلام، قالت إن الأمانة العامة حاولت، من خلال وسائل الإعلام، أن تبلغ الجمهور بالتغيرات المؤسسية في مجال المساواة، وأن تجعل الناس حساسين لقضايا المساواة وتعزيز مشاركة المرأة في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية. كما أن الصحفيات في بلدها ناشطات على نحو خاص في تعزيز مثل هذه السياسات. وهناك محطة إذاعة في وسط اليونان تبث برنامجاً يتعامل على نحو خاص مع قضايا المساواة، ويؤمل أن يؤدي إلى قضايا أخرى. أما التشريع الآخر ذو الصلة فهو القانون ١٧٣٠ لعام ١٩٨٧، المادة ٣ منه التي تنص على أن التلفزيون العام للبلد يستطيع رفض بث أي إعلان تجاري يعارض مبدأ احترام المرأة. كما تحتوي المادة ٤ من قواعد السلوك للإعلانات التجارية في الإذاعة والتلفزيون، المنشورة عام ١٩٩١، على حكم مشابه. وينص المرسوم الرئاسي ٢٣٦ لعام ١٩٩٢ على أن الإعلانات التجارية لا يجب أن تحتوي على أمثلة عن التمييز بين الجنسين، وأن البرامج التي قد تضر بشكل خطير بالنمو الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي للقاصرين أو التي تحتوي على مشاهد إباحية أو عنيفة لا يجب أن تبث. ولا ينبغي أن يكون هناك أي حض على الكراهية على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية. والإعلان التجاري الذي يؤدي الأخلاق محذور ويعتبر إعلاناً غير منصف.

٢٢ - وقالت إنه فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، لم تجر حتى الآن أي بحوث منتظمة. لذلك دعت الأمانة العامة مركز البحوث لمساواة إلى تنفيذ مثل هذا البحث، بمساعدة لجنة تتألف من ممثلي عن الأمانة العامة ووزارات الشؤون الداخلية والعدل والنظام العام والمنظمات النسائية. وسوف تدرس اللجنة الإطار التشريعي والهيكلي القائم وتقدم اقتراحات لتحسينه.

٢٣ - وأضافت أنه كان هناك نقص خطير في الخدمات التي تستطيع النساء ضحايا العنف اللجوء إليها للمساعدة. وبصرف النظر عن مركز النساء اللائي يتعرضن للضرب في أثينا، الذي يعمل منذ عام ١٩٨٨، ووحدات الدعم والحماية المخطط لهما، فإن الملجأ الوحيد للنساء اللائي يتعرضن للضرب هو المستشفيات العامة والمراكز الصحية ومراكز الصحة العقلية، التي ليست مجهزة بموظفين ملائمين لمثل هذه الأغراض. وقد تدخلت المنظمات النسائية مع ذلك وبدأت تعرض خدماتها المجانية للنساء ضحايا العنف. وهناك خط طلب النجدة تديره النساء يعمل منذ عام ١٩٩٢، ويقدم الدعم القانوني والنفسي. ومنذ عام ١٩٩٧، أنشئت "منظمة رصد حقوق المرأة" ومكتب للشكاوى. وتبلغ المنظمات النسائية في جميع أنحاء البلد المهاجرين عن الاستغلال والعنف الجنسيين.

٢٤ - وقالت إنه فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل، فإن تشريعات بلدها توفر الحماية للمرأة من خلال قوانين محددة أو عبر القانونين المدني والجنائي. وإذا أساء رب عمل استعمال منصبه أو ارتكب أفعالاً غير قانونية أو غير أخلاقية، فإن الشخص الذي تعرض لانتهاك حقوقه يمكن أن يطالب بالتعويض. وإذا ما أجبر السلوك امرأة على الاستقالة - مما يشكل تمييزاً غير مباشر بين الجنسين - يحق لها أن تطالب بأجورها حتى يسدد رب العمل التعويض. وإذا ما حاول موظف مدني أن يرتكب اعتداءً غير محتشم

المطبوعة تحتوي على مواد غير محتشمة، حسب تعريف القانون. وفيما يتعلق بالصور الإباحية للأطفال، يحتوي القانون الجنائي على أحكام تتعلق باستغلال القاصرين من أجل الربح. وعلاوة على ذلك، فإن عرض مواد غير محتشمة على أشخاص دون سن الـ ١٨ عاماً يعاقب عليه بحكم بالسجن، ويعتبر جريمة إدخال قاصر إلى السينما لمشاهدة فيلم يعتبر غير ملائم لفتته أو فتنها العمرية.

٢٨ - السيدة كارالي - ديميتريادي (اليونان): قالت في معرض ردها على السؤالين ١٦ و ١٧ (المادة ٦)، إن التدفقات المتزايدة من المهاجرين من بلدان أوروبا الشرقية أدت إلى زيادة في حوادث الاتجار بالنساء والفتيات. ولمعالجة هذه المشكلة، فإن الأمانة العامة من أجل المساواة تنوي توسيع خدمات الدعم التي تقدمها لضحايا البغاء القسري، والتي ستكون متاحة على مدار الساعة. كما أنها تطور برنامجاً رائداً للبدء في العمل به في تيسالونيكي في شمال البلد، التي حددت على أنها نقطة عبور الاتجار بالنساء. وضمن إطار البرنامج، تنوي إنشاء مركز بحوث، وخط هاتفي للمساعدة ومأوى للنساء وأطفالهن. وتشمل تدابير مكافحة الاتجار نشر حرس الحدود وتوزيع الكراسيات في مناطق الحدود، وفي بلدها وبلدان المنشأ، والتعاون مع السلطات في تلك البلدان، وحماية الضحايا مع السعي إلى إحالة المتاجرين أمام القضاء.

٢٩ - وبما أن البغاء لا يعتبر جريمة، إلا أنه منظم بموجب قانون الحماية من الأمراض الزهرية الذي يتطلب من جميع البغايا اللاتي يجب أن يكون عمرهن فوق الـ ٢١ سنة، أن يتسجلن لدى الشرطة، وأن يخضعن لفحص طبي مرتين أسبوعياً وأن يكون لديهن تأمين صحي. ويعاقب على الاستغلال الجنسي للنساء بحكم بالسجن أو بغرامة.

على مرؤوسته، سيتعرض للسجن لمدة لا تقل عن عام. ولا يوجد حكم مطابق لأجل القطاع الخاص.

٢٥ - ثم أضافت أن الجرائم الأخرى، بما فيها التهديدات أو الابتزاز، أو العنف العقلي أو النفسي، مشمولة جميعها بالتشريع. والصعوبة هي أن المطلوب من الضحية أن تتقدم باتهام. وفي حالة الاغتصاب، مع ذلك، فإن المدعي العام ملزم بتقديم الاتهام تلقائياً. وقد أقرت الأمانة العامة بأن النساء غير محميات على النحو الملائم، وخاصة في القطاع الخاص. لذلك تعتبر أنه يتوجب إصدار تشريع يتناول على نحو محدد التحرش الجنسي وتحض النساء على التبليغ عن مثل هذه الحوادث. وقد رفعت بنجاح قضايا تتعلق بمثل هذه الحوادث إلى المحاكم في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨.

٢٦ - السيدة ساري (اليونان): قالت في معرض ردها على سؤال يتعلق بحوادث إغواء الأطفال، إن القانون الجنائي يشمل جرائم إغواء القاصرين، والاعتداء غير المحتشم على القاصرين وغشيان المحارم والفسق بين الأقارب وممارسة الجنس عن طريق الشرج. في عام ١٩٩٥، أدين ١٤ رجلاً بجريمة إغواء قاصر ورجلين اثنين بغشيان المحارم ورجلين آخرين بممارسة الجنس عن طريق الشرج. وربما يكون هذا "غيبض من فيض"، ولكن ليست هناك بيانات رسمية. وبما أن مثل هذه الجرائم تعتبر محرمة، فإن الضحية قد تتردد بالتبليغ عنها حتى ضمن الأسرة. لذلك فإن الأمانة العامة من أجل الشباب، شنت بالتالي، بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان في البلد، حملة تلفزيونية لتحذير الأطفال الصغار - إلى حد كبير عن طريق أفلام الكرتون - عن الأخطار التي قد يواجهونها من المثلثيون.

٢٧ - وقالت إنه بالإشارة إلى السؤال ١٥، فإن المادة ١٤ من الدستور تكفل حرية الصحافة وتحظر الرقابة من أي نوع. ويسمح بالمصادرة فقط في حال كانت المادة

ومع ذلك، فقد حدثت زيادة تدريجية في مشاركة المرأة في تلك المجالات. ثم قالت إنه فيما يتعلق بالسؤال ٢٣، فإن الرابطة النسائية السياسية تشن حملة مع منظمات أخرى غير حكومية والأقسام النسائية في الأحزاب السياسية، لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان الأوروبي. وترغب الرابطة في أن تكفل، على نحو خاص، ألا تكون النساء مشمولات فقط في القوائم الحزبية، بل أن يكنّ بين المرشحين المنتخبين من خلال إدخال قوائم تسمى "رجل واحد - امرأة واحدة".

٣٣ - ثم قالت في معرض ردها على السؤال ٢٤، المتعلق بالتعليم (المادة ١٠)، إن برنامج حكومتها لمحو الأمية يركز على نحو خاص على المرأة في المناطق الريفية. والمجموعات المستهدفة الأخرى تشمل العائدين إلى الوطن والمهاجرين واللاجئين. وتبذل جهود لإزالة القوالب النمطية فيما يتعلق باختيار المهنة، وقد سبق أن ازداد عدد الفتيات اللواتي يلتحقن بالمدارس التقنية: فقد وصل عددهن إلى ١٨,٢ في المائة بين مجموع الطلاب في عام ١٩٩٨، بالمقارنة مع ١٠,٢ في عام ١٩٩٤. ويجري الآن تنقيح للكتب المدرسية والمناهج الدراسية لإزالة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، بينما نظمت الأمانة العامة من أجل المساواة، بالتعاون مع وزارة التعليم، برامج تدريبية لزيادة وعي المعلمين بقضايا الجنسانية في التعليم.

٣٤ - السيدة زيرفو (اليونان): قالت في معرض ردها على السؤال ٢٥ (المادة ١١)، إن الزيادة في عدد النساء العاملات في قطاع الخدمات وانخفاض عدد النساء العاملات في الزراعة والصناعة في الفترة بين ١٩٨٥ و ١٩٩٣ لا يعودان إلى الافتقار إلى التدريب المهني المتاح للنساء، بل إلى عدد من العوامل، بما في ذلك مكثنة الزراعة وإدخال تكنولوجيات جديدة على الصناعة، مما أدى إلى خسائر في الوظائف في هذين القطاعين، مع بروز مهن جديدة في قطاع الخدمات. وعلاوة على ذلك، ففي الفترة بين ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦،

٣٠ - ثم التفتت إلى الأسئلة المطروحة بموجب المادة ٧، فقالت إنه فيما يتعلق بالسؤالين ١٨ و ١٩، إن لجنة المرأة المشتركة بين الأحزاب في البرلمان لا تجتمع إلاّ لأغراض مخصصة من أجل دراسة قضايا هامة. وقد أنشئت منظمة غير حكومية، الرابطة النسائية السياسية، لتشجيع على مشاركة النساء في السياسة من خلال التدريب وممارسة الضغوط. وقد أدخلت معظم الأحزاب السياسية حصصاً داخلية زادت من تمثيل المرأة في اللجان المركزية والهيئات الحزبية الأخرى.

٣١ - وأضافت أنه بالإشارة إلى السؤال ٢٠، فإن إجراءات تعيين وترقية القضاة معرفة في الدستور. وقد ازداد معدل القاضيات اللواتي يخدمن في محاكم الاستئناف المدنية والجنائية من ٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ١٦,٢ في المائة عام ١٩٩٧، بينما تضاعف تقريباً عدد اللاتي يخدمن كرئيسات للمحاكم الابتدائية خلال الفترة نفسها إلى ٤٠,٨٨ في المائة. وبما أن دخول المرأة السلطة القضائية جرى مؤخراً فحسب، والترقية يرتبط بالأقدمية، سيكون هناك المزيد من النساء في مناصب عالية في المستقبل. أما فيما يتعلق بالسؤال ٢١ عن قبول النساء في المدارس العسكرية، حكمت المحكمة العليا بأنه بينما يسمح اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة بحكم الواقع بين الرجال والنساء، إلا أن الحصص التي تهدف إلى حصر مشاركة المرأة في بعض المهن تعتبر غير دستورية. وقد ألغيت نتائج فحوص القبول في قوة الشرطة لأن الحصص المخصصة للنساء لم تتحقق.

٣٢ - وقالت في معرض ردها على الأسئلة المطروحة بموجب المادة ٨، فيما يتعلق بالسؤال ٢٢، إن صعوبة الجمع بين الالتزامات المهنية والأسرية، مع السفر المتكرر الذي ينطوي عليه الأمر، قد يمنع النساء من الانضمام إلى السلك الدبلوماسي أو تقديم طلب للعمل في المنظمات الدولية.

الفرعي ٢ من النساء، رغم أن الرجال استمروا في تكوين أغلبية المشاركين في البرنامج الفرعي ١، ورغم حقيقة أن النساء ذوات الإعاقات العقلية أو الجسدية كثيرا ما عانين من وصم مضاعف حين حاولن الدخول إلى سوق اليد العاملة.

٣٧ - وأضافت أنه فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، إن ٥٢ في المائة تقريباً من المستفيدين من النساء، رغم أن توزيع المستفيدين حسب الجنس يختلف حسب المجموعة المستهدفة. وهكذا فإن المبادرات التي تستهدف الوالدات الوحيدات تفيد النساء إلى حد كبير، بينما المشاركة من قبل الرجال أعلى في المشاريع المتعلقة بالجرحمين السابقين ومسيئي استعمال المواد المعافين. وقد بقيت الاتجاهات التي حددت في عام ١٩٩٦ هي نفسها في عام ١٩٩٧.

٣٨ - وأضافت أنه بموجب مبادرة الفرص الجديدة للمرأة، نفذ ٢٩ نشاطاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واكتسبت ٧٣٥ امرأة مؤهلات ملائمة للدخول في سوق اليد العاملة. ومن بين النساء اللواتي شاركن هناك العاطلات عن العمل والسكانات في المناطق النائية وخريجات الجامعات والمعاهد التكنولوجية والعاملات في مؤسسات أسرية.

٣٩ - وأضافت مع حلول عام ٢٠٠٠، ستتخذ تدابير لضمان التوزيع المتساوي للموارد والاستثمار وإنشاء ١٠٠ مركز للأطفال ودور حضانة نهارية، وتقديم المعلومات إلى النساء عبر الصحافة والإنترنت فيما يتعلق ببرامج التدريب على التكنولوجيا.

٤٠ - وقالت إنه فيما يتعلق بالسؤال ٢٧، فإن حكومتها طلبت دمج التكنولوجيا الجديدة في كل مشروع استثماري تدعّمه في جميع القطاعات. ولقد ازداد عدد النساء العاملات في صناعات التكنولوجيات الجديدة بشكل كبير بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦. أما ما يتعلق بالسؤال ٢٨، فقالت إن نظام المعلومات المتكامل لوحدة توثيق عمالة المرأة قد أصبح

إن الميل إلى إعادة توزيع العمالة النسائية قد تباطأ، مع ارتفاع عمالة المرأة بنسبة ٢,٧ في المائة في قطاع الخدمات وانخفاضه بنسبة ١,٥ في المائة و ١,٢ في المائة في قطاعي الزراعة والصناعة على التوالي. أما فيما يتعلق بالتدريب، ففي عام ١٩٩٧، اختارت ٤٠ في المائة من النساء المستفيدات دورات تؤدي إلى العمل في الصناعة، و ٣٧ في المائة فقط التدريب الموجه نحو وظائف قطاع الخدمات.

٣٥ - وقالت إنه فيما يتعلق بالسؤال ٢٦، فإن ١٧٥ امرأة تقريباً، أي ما يمثل ٤٤,٣ في المائة من المستفيدات، شاركن في التدريب والبرامج الأخرى، بما في ذلك تلك الممولة من قبل الصندوق الاجتماعي الأوروبي الذي خفض من معدل اللامساواة في عمالة المرأة بتحسين مؤهلاتهن المهنية، وأوجد وظائف جديدة وعزز المهن الحرة وأنشطة الأعمال التجارية للنساء. وخلال الفترة بين ١٩٩٣ و ١٩٩٦، إن ٧٣ في المائة من الوظائف الجديدة التي أنشئت شغلتها النساء، وفي عام ١٩٩٧، انخفض معدل البطالة بين النساء بنسبة ٠,٧ في المائة، وهو الانخفاض الأول من نوعه منذ عام ١٩٨١، رغم أن يبقى عالياً عند مستوى ١٦ في المائة تقريباً.

٣٦ - وأضافت إن حكومتها نفذت برنامجاً لمكافحة التهميش الاقتصادي والاجتماعي. والمجموعات المستهدفة هي الأشخاص ذوو الإعاقات الجسدية أو العقلية (البرنامج الفرعي ١)؛ وأعضاء الأقليات الدينية أو الثقافية (البرنامج الفرعي ٢)؛ والجرحمون السابقون والوالدات الوحيدات والمقيمون في المناطق الجبلية أو الجزرية النائية، والعجر والبوماكي ومسيئي استعمال المواد المعافون (البرنامج الفرعي ٣). وقد أظهرت الإحصاءات للفترة بين ١٩٩٤ و ١٩٩٧ أنه بينما استفاد الرجال إجمالاً أكثر من النساء من البرنامج، إلا أن مشاركة النساء آخذة في الازدياد. وهكذا، ومع عام ١٩٩٦، كان أكثر من ثلثي المستفيدين من البرنامج

المشتغلات بالأعمال الحرة من الرجال. وقد أعطى البرنامج الفرعي لعام ١٩٩٦ لمكافحة التهميش في سوق اليد العاملة الأولوية لإنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة النطاق في المناطق النائية. وكان ٧١ في المائة من المستفيدين من النساء.

٤٤ - وقالت إنه فيما يتعلق بالسؤال ٣٢، نفذت دائرة الإحصاءات الوطنية في البلد استقصاء رائداً تفصيلياً في استعمال الوقت، وشمل استبياناً خاصاً باستعمال الوقت في المنزل. وسوف تحلل البيانات لمعرفة كمية العمل المنزلي غير المأجور الذي تقوم به النساء. أما ما يتعلق بالسؤال ٣٣، ينص قانون البلد والاتفاقات الجماعية الوطنية على تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل. أما أسباب التفاوت في الدخل المكتسب، فيرتبط بالتالي باللامساواة الاجتماعية والسياسية.

٤٥ - السيدة بازويوي (اليونان): قالت إنه فيما يتعلق بالسؤال ٣٤، إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية هي آلية سياسية تكفل الأخذ في الاعتبار مدخلات الشركاء الاجتماعيين في السياسات والتشريعات. وسيتم إنشاء فريق المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. أما فيما يتعلق بالسؤال ٣٥، فإن لجان المرأة ضمن النقابات قد فتحت مناقشة عامة عن تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل. ويجاول اتحاد عمال السياحة والفنادق تقليص الفجوة في الأجور من خلال اتفاق جماعي.

٤٦ - وأضافت أنه فيما يتعلق بالسؤال ٣٦، فبموجب القانون ٩٧/٢٥١٩ المتعلق بتطوير وتحديث النظام الصحي الوطني، جرى التأكيد على الوقاية والرعاية الصحية الأولية اللتين توفرهما شبكات المراكز الصحية. وهناك برنامج رائد لمكافحة سرطان المرأة في شرق مقدونيا وثريس، وبرامج لمكافحة السرطان تم تنفيذها أيضاً من قبل منظمات نسائية غير حكومية ورابطات طبية. وقد تلقت مجموعات سكانية

فعالاً ولكنه ما يزال قيد التحسين. وقد تم تضمينه قواعد بيانات جديدة لمراقبة جميع مؤشرات التنمية المتعلقة بالجنسين. وتستخدم الأمانة العامة من أجل المساواة المعلومات من النظام من أجل تخطيط سياستها. وهناك حوالي ٢٥ ٠٠٠ مستعمل في السنة يستفيدون من خدمات الوحدة عبر الإنترنت.

٤١ - السيدة كارالي - ديميتريادي (اليونان): قالت إنه فيما يتعلق بالسؤال ٢٩، فإن الحكمين ٩٢/١٣٦٠ و ٩٣/٧٩ الصادرين عن المحكمة العليا يتفقان مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة للاتحاد الأوروبي. وهما ينصان على أن الإعلانات عن الوظائف لا يجب أن تحدد جنس مقدمي الطلبات، وأن التعيينات ينبغي أن تعتمد على الأهلية بغض النظر عن الجنس. ويتم تنفيذ تشريع بلدها المتعلق بالمساواة بين الجنسين من قبل المحاكم، وخاصة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

٤٢ - السيدة زيرفو (اليونان): قالت إنه فيما يتعلق بالسؤال ٣٠، إن حكومتها قد عممت قضايا المساواة في خطة العمل الوطنية للعمالة لسنة ١٩٩٩، واتخذت تدابير لمساعدة المشتغلات بالأعمال الحرة. وقد تحسنت مرافق الرعاية بالطفل لتيسير مشاركة المرأة في قوة اليد العاملة. وهناك معلومات وخدمات استشارية للنساء العائدات إلى سوق اليد العاملة، ويتم تعزيز مرونة أكبر في ساعات العمل.

٤٣ - ثم التفتت إلى السؤال ٣١، فقالت إن التدابير الخاصة المؤقتة للتعامل مع بطالة المرأة تشمل تعزيز العمالة والعمل الحر وتنمية الهياكل المعلوماتية والاستشارية، وتطوير الهياكل الأساسية لدعم الآباء العاملين. ولقد أدخل تديران خاصان: الدعم الذي يدفع لرب العمل لتوظيف امرأة عاطلة في العمل أعلى من ذلك الذي يدفع لتوظيفه رجلاً، والدعم الذي يقدم للأشخاص العاطلين للبدء بأعمال تجارية جديدة أعلى للنساء

السلطة على ممتلكاتها. أما المرأة التي تشعر أن حقوقها قد انتهكت، فتستطيع التقدم بشكوى إلى المحاكم. وعن السؤال ٤٢، قالت إن الخدمات الأساسية مثل الطرقات والإمداد بالمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية ملائمة للمرأة الريفية، حتى في أكثر المناطق نأياً.

٤٩ - السيدة كارالي - ديميتريادي (اليونان): قالت إنه فيما يتعلق بالسؤال ٤٣، إن المرأة الريفية تواجه عدداً من المشاكل لدى قرارها الدخول إلى سوق اليد العاملة. وتشجع الأمانة العامة من أجل المساواة على إنشاء تعاونيات نسائية زراعية - سياحية سعياً إلى إيجاد وظائف جديدة على الصعيد المحلي. وفي عام ١٩٩٧، أنشئ اتحاد التعاونيات النسائية. وقد حققت التعاونيات نتائج إيجابية ليس للمرأة فحسب بل أيضاً للسكان المحليين جميعاً. ولقد كسبت المرأة الاستقلال الاقتصادي وشاركت في الحياة الاجتماعية وأوجدت وظائف جديدة.

٥٠ - وقالت إنه فيما يتعلق بالسؤال ٤٤، فإن المعاشرة لا ينظمها قانون البلد. وبموجب القانون ٨٣/١٣٢٩، لتحديث قانون الأسرة، فإن الأم غير المتزوجة من الممكن أن تمنح حضانة طفلها دون العودة إلى المحاكم. والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج يحصلون على حقوق الميراث نفسها التي للأطفال المولودين لوالدين متزوجين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

محددة مثل العجر واللاجئين خدمات صحية أولية من المراكز الصحية في جميع أنحاء البلد. أما ما يخص البيانات في مجال الصحة، فإن عدداً من التقارير والرسائل الجامعية العلمية قد نشرت وتشمل جميع نواحي الصحة في البلد. وسوف ينسق مركز البحوث لمسائل المساواة جمع ونشر البيانات.

٤٧ - وقالت في معرض الرد على السؤال ٣٧، إنه لم يكن هناك أي تمييز على أساس الجنس في القسم المتعلق بالصحة في الميزانية الوطنية. وإن ميزانية وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية توزع وفقاً لاحتياجات السكان. وعن السؤال ٣٨، فإن الأمانة العامة من أجل المساواة تدرس اقتراحاً لتعديل القانون ٨٦/١٦٠٩ الذي يضيف صفة قانونية على الإجهاد قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل، وذلك للتخلص من شرط الموافقة الودية للقاصرات. كما أن هناك اقتراحاً بالتربية الجنسية والصحية في المدارس. وتزود مراكز استشارية ومعلوماتية المراهقين بمعلومات عن وسائل منع الحمل والأمراض المنقولة جنسياً.

٤٨ - وأضافت أنه فيما يتعلق بالسؤال ٣٩، هناك تمثيل جنساني متساوي في برامج الرياضة الوطنية، وتشكّل النساء على الأقل ٢٠ في المائة من الأعضاء المنتخبين لمجلس إدارة اتحادات الرياضة للرياضات التي يشارك فيها كلا الجنسين. وقد أنشئت اتحادات نسائية للملاكمة والمصارعة ورفع الأثقال. وعن السؤال ٤٠، قالت إنه بموجب عقد العمل الوطني لعام ١٩٩٨، منحت العاملات إعانة أسرية وفق الشروط نفسها التي تمنح للرجال. وقد نص القانون ٨٩/١٨٤٩ على منح إعانات أسرية للأمهات الوحيدات والأرامل والمطلقات. وعن السؤال ٤١، يتاح للمرأة المتزوجة الوصول الكامل إلى القروض المصرفية والرهونات والأشكال الأخرى من الائتمانات المالية التي تقدمها المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء. وعلاوة على ذلك، تفرض على دخل الأزواج ضريبة منفصلة، وللمرأة المتزوجة كامل